

مُدْرَسَتْ صَنْعَلْوَرَقَهْ نَيْ مُوْتَرْلِتَكِيمْ لِهَنْدَسِيْ لِتَانِيْ آتَنْلِيمْ لِهَنْدَسِيْ لِلْمُهَندِسِيْ  
بِالْعَادَهْ مَعْ مَرْكَزْ لِلْتَحْكِيمْ التَّجَارِيْ دَوْلَهْ بَلْسْ لِلْعَادَهْ لِلْخَدِيجِيْ، (رِيَاضَهْ)  
٢٠١٤٢٣ هـ المُواضِيَهْ مَاءِيْ ٢٠٢٠

## خصائص التحكيم الهندسي أسباب قيام المنازعات الهندسية وكيفية تجنبها مهندس استشاري محمد ماجد عباس خلوصي

رئيس غرفة التحكيم باتحاد المنظمات الهندسية في الدول الإسلامية  
عضو اللجنة التنفيذية هيئة المكاتب الاستشارية العربية  
الأمين العام لجمعية التحكيم التجاري الهندسي  
عضو مجلس الإدارة المنتدب المركز العربي للتحكيم  
رئيس الشعبة المعمارية بنقابة المهندسين المصرية

الخلاف الهندسي هو الذي ينشأ أبين أطراف العقود الهندسية  
(المهندس - المقاول - رب العمل) والمنازعات الهندسية لها طبيعة خاصة حيث يتطلب نظرها نوعاً من الخبرة وتنقضي المصلحة أن تحسم بسرعة حتى لا تتتعطل الأعمال أو المشروعات وحتى لا يتوقف العمل أو الإنشاء مدة طويلة يضار معها أصحاب المصلحة كما يلحق الضرر بحركة البناء والتنمية والمصلحة العامة للمواطنين .

والتحكيم الهندسي يحتاج إلى تخصص دقيق وإلى سرعة في الإجراء لأن بطبيعته لا يتحمل التأجيل ولا الإرجاء وأن المنازعات الهندسية هي من النوع الذي يتوافق فيه هذا الأمر فهي إذاً من المنازعات التي تلقى أمام المحاكم عناءً ما بعده عناء ذلك أن التخصصية الدقيقة مازالت تلتقي في ساحات المحاكم الكثير من المشقة والعناء ، فالقضاء الذين يفصلون في مثل هذه المنازعات ليست لديهم القدرة العلمية ولا الإدارية الفنية الكاملة بمثل هذه الشئون ، ولا هو مفروض فيهم ذلك ، فليس أمامهم من سبيل إلا اللجوء إلى أهل الخبرة ، أو بالأحرى ما يعرفه الناس بالإحالة إلى خبير ، وهي في عرف المتقاضين من الأمور التي غالباً ما تصيب القضية بالنكسة أو الشلل أو السكتة التي لا يرجي منها شفاء ولا يجد معها دواء فالخبراء - المهندسون منهم وغيرهم - كان الله في عونهم مطحونين بين حمل من القضايا تنوء به العصبة أولى الخبرة والقوة على سواء وبين إمكانات هزيلة متداعية لا تكاد في عصر التكنولوجيا المتقدمة التي نعيشها بل ربما ! غدت أمراً يدعو إلى السخرية والاستهزاء ، وبين تشريع ينظم أمور الخبراء مفروض فيه أنه يحمي حقوقهم ولكن تشريع عادي غير ذي دام نذوات مؤهلاً لأن ي

أخذ مكانه في متحف التشريعات ولذلك نامت في مكاتب الخبراء أغلب القضايا رغم ما ينشر من إحصاءات تؤكد أن الإنجاز يتم بالآلاف وحسبني أن أقول أنه إذا صح أن الإنجاز قد تم بالآلاف فلابد أن المتبقى من القضايا يحسب بالملايين

ومن هنا خدا التحكيم في المنازعات الهندسية بصفة خاصة ، والشخصية علي وجه العموم حتما لا مفر منه وضرورة لا مناص عنها ، ففي التحكيم تضم هيئة المتخصصين ومن لهم في العلم بموضوع النزاع باع طويل وتضم كذلك من له بالعلم القانوني وإجراءاته علم ومعرفة وخبرة أو تجربة وبذلك يتتوفر للنزاع الحسنيان معاً لا مجرد واحدة .

وبطء الإجراءات أمام المحاكم لا يمكن أن ينazu فيه إلا مكابر فقد عمت الشكوى من بطء الإجراءات القضائية وعمقها وعلت صرخة المتقاضين حتى بلغت أسماع القضاة أنفسهم ثم جاوزتها إلى أعلى قدر . أما في التحكيم الهندسي فلم نسمع أن أحدا شكا منه بطءاً أو تأخيراً بل ربما كانت الشكوى إن وجدت من سرعة إجراءاته وشدة حجمه للنزاع خاصة وأن الحكم فيه عن علم ودارية وخبرة وشخص .

هذه السرعة الواجبة وهذا الشخص المتواافق في الحكم بما عصب التحكيم وسر نجاحه ونمائه واستمرار تطوره ومن هنا كان الاتجاه للتحكيم في مثل هذه المنازعات حتما لا مفر منه والعائد منه خيراً لا شك فيه .

ولما كان المهندسون بشر يتعاملون مع الناس ويمشون في الأسواق، فلا بد أنهم يوماً معرضون لأن يكونوا في عدد المتقاضين ، ذلك أن لهم منازعاتهم العادلة وليس بالطبع منازعاتهم التي هي نتيجة طبيعية لتعاملهم وممارستهم لمهنتهم وعلى ذلك فعلينا أن نجنبهم قدر المستطاع التي بين أقلام الكتاب والمحضرين ومكاتب الخبراء وقاعات المحاكم . فالمنانزعات الهندسية ليست أقل من المنازعات التجارية أو البحرية حاجة إلى التحكيم فهو السبيل الأمثل لفض المنازعات الهندسية لما تقتضيه طبيعتها من شخص ومن سرعة في الإجراءات ولما قد تؤدي إليه الخصومة القضائية أمام المحاكم من إرهاق للمهندسين وتهديد لأعمالهم بالتوقف ولا أقول ضياعها أو العصف بها

### تفعيل دور التحكيم الهندسي

أن التحكيم الهندسي يسعى إلى تأكيد قانون مجتمع المهندسين على الصعيدين القومي والدولي إذا أنه يحيل إلى قانون المهنة أكثر من إحالته إلى فكرة غامضة للعدالة يصعب كثيراً على المحكمين ضبط وتفعيل معناها .

وإننا نري أنه من الممكن تفعيل دور التحكيم الهندسي بما يلي :

\* إنشاء مركز للتوثيق والتحكيم في كل نقابة أو جمعية للمهندسين .

\* تشكيل لجنة بكل نقابة أو جمعية لإصدار اللوائح القانونية الازمة لمزاولة هذه المراكز لعملها .

\* التركيز على ضرورة قيام العاملين في مجال العقود الهندسية وخاصة المهندسين والمحامين بالالتزام بأن تنص العقود الموقعة منهم على اللجوء إلى التحكيم .

\* مناشدة الوزارات الهندسية بالتبليغ على الشركات والهيئات التابعة لها لتضمين العقود الهندسية التي تقوم  
بإبرامها شرط التحكيم بصورة أساسية .

\* إعداد نماذج على مستوى الدول الإسلامية والعربية لعقود نمطية في :  
\* قطاع المقاولات المدنية .

\* قطاع المقاولات الكهرومائية .

\* قطاع الأعمال الاستشارية .

\* قطاع عقود التسليم مفتاح .

\* قطاع عقود المقطوعية .

٥. قطاع عقود الـ . B.O.T

\* تحقيق كامل التعاون مع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لنشر الوعي التحكيمي  
الهندسي بعد ندوات في جميع الأقطار العربية والإسلامية للتعرف بنظام التحكيم وزيادة  
الثقافة القانونية للمهندسين وذلك لأن دخول المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة .

\* مؤسساً ومشركاً لنقابات المهندسين في إنشاء مراكز لتسوية منازعات الأعمال الهندسية لما يتسم  
ويتمتع به من طابع دولي يتمثل في تبعيته لهيئة دولية هي جامعة الدول العربية كما أنه قد نشا  
بمقتضى اتفاقية دولية وقعتها الحكومة المصرية سيؤدي إلى تفعيل هذا الدور .

كما أن نظام التحكيم الذي يعمل المركز على نشره وتطبيقه يعتمد أساساً على القواعد التي وضعتها لجنة  
الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي ينيسترال .

شكل رقم ( ١ ) المشاركون في عقد التشيد

### المستندات المطلوب وجودها في ملف المشروع

١ - عقد المشروع .

٢ - المراسلات الأولية قبل توقيع العقد .

٣ - الموصفات الفنية والشروط العامة .

٤ - الرسومات التنفيذية ورسومات الورش .

٥ - شهادات تسليم الموقع .

٦ - صور المستخلصات .

٧ - سجل الدفعات .

٨ - ملاحظات التغيير .

٩ - أوامر التغيير .

١٠ - أوامر العمل .

١١ - تعليمات الموقع .

- ١٢ - تقارير العمل (يومية - أسبوعية) .
- ١٣ - مستندات زيارات المشروع .
- ١٤ - تقارير إنجاز .
- ١٥ - جدول الإنجاز (مخطط قضبان ، أو مسار حرج) .
- ١٦ - جداول التنفيذ الحقيقة .
- ١٧ - سجل تبادل اللوحات .
- ١٨ - استنتاجات .
- ١٩ - أوراق العمل .
- ٢٠ - سجلات الوقت .
- ٢١ - سجلات التكالفة .
- ٢٢ - أوامر الشراء .
- ٢٣ - سجلات توزيع العمالة .
- ٢٤ - سجلات توزيع المواد .
- ٢٥ - سجلات توزيع المعدات .
- ٢٦ - سجلات توزيع الأدوات .
- ٢٧ - نقص العمالة .
- ٢٨ - لقاءات وقرارات (ملحوظات) .
- ٢٩ - بيان مفصل بالمطالبات .

#### **أسباب قيام المنازعات الهندسية وكيفية تجنبها**

\* اختيار الاستشاري والمقاول .

عدم دقة الرسومات وجدائل الكميات والمواصفات .  
\* العقد .

اختلاف النظم القانونية للمتعاقدين .

غموض صياغة العقد (مقصوداً أو عدم دقه) .

عدم تحديد القانون الواجب التطبيق في العقود الدولية .

\* تنفيذ وإدارة العقد .

\* عدم وجود السجلات الكافية .

\* مواد الإنشاءات وقدرتها .

\* القوانين الجديدة .

\* القوة القاهرة والظروف الاستثنائية .

## **مشتملات الأمر التغييري**

- ١ - تغيير في الكميات لأي بند من بنود الأعمال المشمولة في العقد .
- ٢ - تغيير في نوعية أو خصائص أي بند من بنود الأعمال .
- ٣ - تغيير في المناسب أو الأماكن أو المقاييس لأي جزء من الأعمال .
- ٤ - إلغاء أي من هذه الأعمال .
- ٥ - تنفيذ أي عمل إضافي .
- ٦ - تغيير التسلسل أو التوقيت لتنفيذ الأعمال .

## **الأوامر التغييرية**

١. في حدود مضمون العقد وله نفس النوعية والصفة .
٢. في حدود نسبة تتراوح بين ١٠% و ٢٥% .
٣. ينص عليها صراحة في العقد .

## **توقيت إصدار الأمر التغييري**

من تاريخ بدء المشروع وحتى الاستلام الابتدائي

## **تقدير قيمة التغييرات**

### **المشروع الهندسي**

- ١ - يتميز بعدد كبير من الأوراق والمستندات .
- ٢ - كل مشروع يختلف عن الآخر إذا اختلفت الظروف حتى لو كانت
- ٣ - المطالب واحدة . عقود الهندسية يصرف عليها مبالغ طائلة .
- ٤ - عدد الأشخاص العاملين في المشاريع الهندسية ضخم ينتج عن هذا العدد مشاكل .
- ٥ - المشغلين في المشاريع الهندسية وخاصة في دول الخليج من ثقافات متعددة .
- ٦ - احتمال المخاطرة في المشاريع الهندسية كبير .
- ٧ - المشاريع الهندسية تكون في مناطق لم يسبق طرقها .

## **خصائص التحكيم الهندسي**

**تعريفة :** هو الخلاف الذي ينشأ بين أطراف العقود الهندسية (المهندس - المقاول - رب العمل) .  
**طبيعته :**

- \* يتطلب نظره نوعا من الخبرة .
- \* تقتضي المصلحة أن يحسم بسرعة حتى لا تتعطل المشروعات .
- \* يحتاج إلى تخصص دقيق .
- \* يحتاج إلى سرعة في الإجراءات .
- \* قد يغنى عن الاستعانة بالخبراء .
- \* لا يحتمل بطء الإجراءات أمام المحاكم .

## **أطراف المطالبات وأنواعها :**

- \* المطالبات المقدمة من المالك ضد رب العمل .
- \* المطالبات المقدمة من الاستشاري ضد رب العمل .
- \* المطالبات المقدمة من رب العمل ضد المقاول .
- \* المطالبات المقدمة من رب العمل ضد الاستشاري .

## **أساليب التعاقد .**

- ١ مقاول وحيد .
- ٢ عدد من المقاولين الأصليين والمستقلين .
- ٣ مشروع مشترك (شراكة) . Joint Venture ليس له الشخصية الاعتبارية قانونا ، وإن كان أقرب إلى الشركة .
- ٤ كونسورتيوم .

## **أنواع التعاقد مع مقاول وحيد لتنفيذ المشروع**

- ١ عقد تكلفة .
- ٢ عقد مقطوع عليه .
- ٣ عقد تسليم مفتاح .
- ٤ عقد التمويل والتصميم والتنفيذ والتشغيل ثم نقل الملكية .

## **التعاقد مع عدد من المقاولين الأصليين المستقلين مزاياه :**

١. التخصص وتقسيم العمل .
٢. تحديد مسؤولية كل مقاول تجاه رب العمل .
٣. أقل في التكلفة .

## عيوبه :

- ١ - عبء كبير على رب العمل للمتابعة ، وللتغلب عليك يعين رب العمل :
  - أ - مهندسا استشاريا لإدارة المشروع .
  - ب - مدير اتفاقيا يمثل المالك .
- ٢ مشكلة نطاق وتدخلات الأعمال بالنسبة للمقاولين .
- ٣ - في حالة التأخير في التنفيذ تضييع المسئولية عن هذا التأخير .

## المشروع المشترك joint venture

أهم خصائصه :

- ١ - شراكة لعملية واحدة .
- ٢ - ليس له شخصية معنوية (اجتماع عدد من الأشخاص) .
- ٣ - يتم الاتفاق عليها كتابة .
- ٤ - المساهمة المالية في المشروع في الأصول وللمشروع مال خاص .
- ٥ - المشاركة في حق الرقابة المتبادلة علي المشروع .
- ٦ - توزيع الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها .
- ٧ - المسئولية تضامنية .
- ٨ - كل شريك هو أصيل ووكيلا في ذات الوقت .
- ٩ - يقوم على الثقة المتبادلة .
- ١٠ - للمشروع المشترك ممثل قانوني مسؤول أمام جميع الأطراف .
- ١١ - للمشروع المشترك عمالة موحدة .
- ١٢ - للمشروع المشترك حساب في البنك باسم المشروع .

## المشروع المشترك له شكلين :

- ١ - شركة واقع حيث لا يكون لدى الشركاء نية إنشاء شركة .
- ٢ - شركة فعلية ولكن يغيب إجراء أو أكثر من إجراءات تكوينه الكونسورتيوم \* اتفاق بين أشخاص طبيعية أو معنوية محلية أو أجنبية ، يتلزم كل جانب بتنفيذ مشروع معين ، لمدة محددة \* لا ينشأ عن هذا العقد كيان ذاتي أو شخصية قانونية مستقلة عن الشركاء . \* يحتفظ كل طرف بشخصيته المستقلة . \* لا ينفي الشركاء بقواعد القانون الخاص بالشركات . \* هو نوع من الضمان الاتفاقي يقدمه أعضاء الكونسورتيوم لرب العمل . \* ينفي الشركاء بالنصوص الواردة في عقد الكونسورتيوم . \* شركاء الكونسورتيوم لا يرغبون في تكوين شركة لها صفة الدوام .

\* يكون كل شريك ضامناً للآخر .

**عيوباته:**

١ - تشابك العلاقات .

٢ - ارتفاع نسبة المخاطر حيث يكون كل شريك ضامناً للآخر .

٣ - ليس له شخصية اعتبارية .

**مميزاته:**

١ - تفرضه طبيعة العقود الدولية .

٢ - في حالة اشتراك أطراف مطبين مع أطراف أجنبية .

٣ - سرعة الإنشاء لعدم تقديره بإجراءات إنشاء الشركات .

٤ - مناسب لعملية واحدة أو عمليات متتابعة من طبيعة واحدة .

### **خصائص الكونسورتيوم**

\* فيما بين المقاولين الأصليين يقعه جميع أطراف الكونسورتيوم .

\* في مواجهة رب العمل يقعه جميع أطراف الكونسورتيوم .

\* يعين قائد مشترك (ليس مدير) للتحدث باسم أعضاء الكونسورتيوم ونيابة عنهم .

\* كل عضو مسئول تجاه رب العمل مجتمعاً ومنفرداً .

\* لا ينتج عن هذا الاتفاق شخصية معنوية .

### **النقاط الواجب مراعاتها في اتفاق الكونسورتيوم**

١ - مجال العمل أو مجالات التعاون .

٢ - مدة الكونسورتيوم .

٣ - عدم نشوء شخصية اعتبارية .

٤ - توزيع العمل بدقة .

٥ - توزيع الأرباح .

٦ - عدم جواز التنازل عنه أثناء تنفيذ المشروع .

٧ - تحديد قائد للكونسورتيوم .

٨ - التعاقد من الباطن .

٩ - فض المنازعات .

١٠ - تبادل المعلومات .

١١ - السرية .

١٢ - مسؤولية كل عضو عن العمال والموظفين التابعين له .

١٣ - التأمين .

١٤ - القانون الواجب التطبيق .

١٥ - النص على أن يكون كل عضو مسؤولاً عن نصيبه من العقد .

## حالات دراسية

### تدريب عملي

حل مطالبات كل من المالك والمقاول في النزاع التالي :

أسندت إحدى الهيئات الحكومية إلى أحد المقاولين الأعمال المدنية لإنشاء محطة لمياه الشرب وطبقاً للمواصفات الفنية يتم تنفيذ خزان المياه بأساسات سطحية واشترطت المواصفات أن يكون معدل الهبوط الكلى للأساسات بما لا يزيد عن ٣٥ مم وفقاً لاختبارات التربة التي تم إعدادها من قبل رب العمل والتي أرفقت بمستندات العطاء الذى طرحة رب العمل وتقدم به المقاول .

ونظراً لأن أبحاث التربة التي أجريت بمعرفة رب العمل غير مؤكدة فقد نصت المواصفات الفنية على ضرورة تأكيد الأبحاث بأبحاث تربة إضافية كما نص العقد على اعتبار تلك الأبحاث جزء لا يتجزأ من العقد وتعتبر كما لو كانت مقدمة من المقاول الذي عليه أن يتتأكد بنفسه من صحة هذه الأبحاث كما نص العقد على أنه :

أ - يعتبر المقاول أنه أخذ في اعتباره آلية معلومات هيدروليكيية أو مناخية زوده بها رب العمل في مستندات العطاء وذلك لأغراض تقديم العطاء ومع ذلك فعلى المقاول أن يعاين ويفحص الموقع والظروف المحيطة به ليتأكد قبل تقديم العطاء من شكل وطبيعة الموقع والكميات وطبيعة الأعمال والمواد اللازمة لإتمام العمل والطرق الموصولة للموقع وطبيعة الأعمال والموارد اللازمة لإتمام الأعمال والطرق الموصولة للموقع .

ب - يعتبر المقاول مقتضايا قبل تقديم عطائه بصحبة وكفاية عطائه والأسعار الواردة بجدول الأسعار والتي تغطي كافة التزامات طبقاً للعقد والإنشاء الازمة لتنفيذ الأعمال وصيانتها بشكل ملائم فيما عدا ما ينظمه العقد على خلاف ذلك .

ولكن إذا حدث أثناء تنفيذ الأعمال أن واجه المقاول ظروفًا مادية خلاف الظروف المناخية في الموقع أو صعوبات صناعية لا يمكن توقعها من مقاول ومن له خبرته فعلى المقاول أن يخطر المهندس كتابة إذا كانت تلك العوائق في رأيه لا يمكن توقعها من مقاول له خبرة في مثل خبرة المقاول وعلى رب العمل أن يدفع للمقاول التكاليف الإضافية الملائمة والضرورية التي يتكبدها بسبب هذه الظروف .

٢ - عند بدء تنفيذ عملية الخزان وعمل أبحاث إضافية للتربة طبقاً للمواصفات الفنية أسنده المقاول هذه الأبحاث إلى مكاتب متخصصة في هذا المضمار للقيام بذلك وقد كما يلى :

أ - إمكانية تنفيذ الخزان سطحية بعد تدعيم التربة وتوقيتها باستخدام خوازيق رملية أسفل الخزان - بطريقة فنية معنية لزيادة جهد التربة وتقليل امتداد الهبوط في التربة قبل إنشاء الخزان في وضعه

- النهائي إلا أنه بهذه الطريقة لن يكون معدل الهبوط طبقاً للمواصفات أي ٣٥ مم وعرضت هذه الطريقة على المهندس الاستشاري للمشروع إلا أنه لم يقبلها .
- ب - لاعتراض المهندس الاستشاري استعان المقاول بمكتب استشاري آخر عمل جسات وأبحاث إضافية للتربة في موقع الخزان المقترن وانتهى المكتب إلى استحالة التنفيذ وفقاً للمواصفات المذكورة وهي أن تكون سطحية وفي ذات الوقت المحافظة على أعلى نسبه هبوط ٣٥ مم وانتهى التقرير إلى :
- ١ - على الرغم من سلامة الدراسة المتقدمة - الخوازيق الرملية - من الناحية النظرية إلا أنه في ذات الوقت يرى أن ثمة مخاطرة في التنفيذ على هذا الأساس لوجود فروق في الهبوط حوالي ٤ سم وهي تتعدى بكثير المسموح به وفقاً للمواصفات (٣٥ مم) كما أنه ذكر حقيقة هامة وهي أنه لم يتم تنفيذ خزان بهذه المقاسات أو حتى مقاسات قريبه منه على تربة بهذه الخوازيق بجمهورية مصر العربية .
  - ٢ - التوصية بإمكانية تنفيذ الخزان سطحياً مع تقسيمه إلى عدة خزانات متباينة يكون مقدار الهبوط الكلي في كل خزان لأقل ما يمكن إلا أنه في ذات الوقت يزيد على الحد الأدنى لمعدل الهبوط وهو ٣٥ مم .
  - ٣ - التوصية بتنفيذ أعمال الخزان بذات الأبعاد والمواصفات على الأساس من الخوازيق الخرسانية بعمق ٢٦ م من سطح الأرض واعتبره الحل الأمثل في مثل هذا المنشأ وطبيعة ضماناً لسلامته .
- ونخلص من التقرير إلى حقيقة هامة أنه يستحيل تنفيذ الخزان سطحياً لأن معدل الهبوط ٣٥ مم (٣,٥ سم) ولا مكان أو صول إلى معدل الهبوط لابد من تنفيذ الخزان على أساسات خازوقية خرسانية بعمق ٢٦,٥ م وقد استغرقت هذه الأبحاث مدة ٢٠ عشرون شهر .
- وكانت محصلة الأبحاث الإضافية أن المهندس قبل التنفيذ بواسطة الأساسات الخازوقية واصدر موافقته على ذلك وطلب التنفيذ طبقاً لهذه الأبحاث .
- ولما كانت أعمال الخوازيق الخرسانية لهذه الخزان - في رأي المقاول - ليست مم - ١ في المواصفات أو نص عليها في العقد فقد طلب المقاول من المهندس إصدار أمر التغيير إلا أن المهندس رفض إصدار أمر التغيير واعتبر الخوازيق ضمن ثمن العقد وما هو جدير بالذكر أن العقد نص على أن قيمة العقد تشمل الأعمال الواردة في المواصفات كما الحق بالعقد جدول يبين نوع الأعمال المطلوبة وقيمة كل منها .
- أ - هل المقاول على حق أو لا ؟  
وما أساس ذلك ؟
- ب - إذا خلا العقد من النص على ضرورة إجراء الأبحاث الإضافية فهل يكون للمقاول الحق في تكاليف الخوازيق أم لا ؟

**جـ- ما هي التزامات المقاول طبقاً للعقد ؟**

**دـ- حل مطالبات المقاول ؟**

**هـ- اعتبر نفسك رب العمل وقدم الرد على مطالبات المقاول ؟**

**التعويضات في حالة عدم إسناد الخدمات الاستشارية**

**للفائزين في مسابقات معمارية**

**١ - طرحت إحدى الجهات مسابقة معمارية لتنفيذ مبني للغرفة التجارية .**

**٢ - فاز أحد المكاتب الاستشارية في هذه المسابقة .**

**٣ - تعاقدت معه الجهة صاحبة المشروع .**

**٤ - تسلم المالك ثلاثة نسخ من رسومات الترخيص .**

**٥ - سلم المكتب الاستشاري المالك نسخة كاملة من الرسومات المعمارية والإنسانية والكهربائية والصحية وكراسة الشروط والمواصفات الفنية للمشروع .**

**٦ - الأساسات كانت أساسات عميقة طبقاً لتقرير التربة السابق تقديمها مع المسابقة .**

**٧ - طلب المالك تعديل الأساسات لتصبح سطحية .**

**٨ - رفض الاستشاري ذلك وبعد أن أشار إلى أن تقديم أبحاث التربة وتقرير الجسات هو من مسؤوليات رب العمل طبقاً للعقد وهو ما لم يلتزم به المالك .**

**٩ - نشأ نزاع بعد ذلك بين المالك والاستشاري .**

**١٠ - طلب المالك بلزم الاستشاري برد الاتهام التي صرفت له وتعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال الاستشاري بالتزاماته .**

**١١ - طلب الاستشاري بدفع كامل أجره حيث أنه قد أتم العمل كما طالب بتعويضه عما فاته من كسب ولحقه من خسارة نتيجة عدم إشرافه على تنفيذ المشروع .**

### **العيوب الخفية في تربة الموقع**

**١. تعاقد أحد البنوك مع مقاول على تنفيذ مقر للبنك بإحدى المدن الصغيرة .**

**٢. موقع المشروع كان علي قطعة أرض فوق مصرف مردوم .**

**٣. تطلب الأمر عمل أساسات من خوازيق خرسانية من نوع ستراوس .**

**٤. أوقف البنك صرف المستخلصات أرقام ٣ ، ٤ للأسباب الآتية**

**١. الخلاف علي طريقة احتساب الكميات الفعلية للعوائق التي تم إزالتها .**

**٢. عدم نجاح تجربة تحمل الخوازيق مما استوجب عمل خوازيق إضافية بدليه عن الخوازيق المعيبة .**

**١. ظهرت عوائق بالموقع عبارة عن ميدات خرسانية وأكتاف مباني لسور قائم وكل من الطوب وتكلسيات سطحية من الدبش بسمك ٠٤ سم ممتد داخل الموقع لعمق ٢٠،٢٠ م وبطول أحد أضلاع الموقع .**

٢. ظهرت عوائق عميقة عبارة عن أحجار مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم × ٤٠ سم على عمق ٣٥ متر .
٣. ادعى المقاول أن تصميم هذا النوع من الخوازيق لا يصلح لهذا النوع من التربة وهذا هو السبب في فشل تجربة التحميل .
٤. طلب المقاول زيادة أسعار العقد بكافة فئاته بنسبة ٢٥٪ لمواجهة الزيادة في أسعار المواد والعماله المتربطة علي زيادة مدة التنفيذ .
٥. ادعى المقاول وجود عوائق كثيرة بالموقع وأساسات قديمة .
٦. رد البنك بأن المقاول لم يعترض علي تصميم الخازوق أو حمولته وأنه مسؤول بالتحري عن طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات للتأكد من صلاحية المواصفات وهو مسؤول عن جميع الرسومات والتصميمات وكلها قد قدمت منه .
٧. طالب البنك بما يلي :
١. يتحمل المقاول مصاريف تجربتي التحميل الفاشلتين.
  ٢. يتحمل المقاول تتنفيذ الخوازيق المستجدة بدلاً من المعيبة وما يتربط على ذلك من زيادة حجم رءوس الخوازيق والقواعد .
  ٣. توقيع غرامة تأخير علي المقاول .
٤. على البنك عدم صرف المستخلصين الثالث ، والرابع بعدم اعتماد المهندس الاستشاري لهما
- ### تغيير موقع المشروع
١. تعاقدت وزارة الإسكان مع أحد المقاولين علي تنفيذ أربعة عمارات سكنية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١
  ٢. جاء بالبند الثالث من العقد أن مدة تنفيذ العملية ١٥ شهراً وبذلك يكون موعد تسليم المشروع ١٩٩١/٣/١ .
  ٣. ذكر في أمر التشغيل الصادر للمقاول أن مدة التنفيذ تبدأ من تاريخ استلام الموقع .
  ٤. قامت لجنة من الوزارة صاحبة المشروع بمعاينة موقع إنشاء العمارات ووجدت ما يلي
    ١. الموقع المخصص لثلاث عمارات مساحتها لا تكفي لإقامتها .
    ٢. الموقع المحدد لإقامة العمارة الرابعة محاط بسياج سلك شائك تابع للقوات المسلحة وتحت سيطرتها .
    ٣. بعد أربعة أشهر تم تسليم المقاول موقعاً بديلاً لتنفيذ المشروع عليه .
    ٤. عند بدء العمل تبين اختلاف طبقات التربة في الموقع الجديد عن طبقات التربة بالموقع المتعاقد عليه .
    ٥. تطلب ذلك تغيير في تصميم الأساسات .
    ٦. سلمت الرسومات الجديدة للمقاول بعد سبعه أشهر من تاريخ استلامه الموقع .
    ٧. اعتبرت الوزارة هذا الموعد هو موعد استلام الموقع وهو ١٩٩٠/١٢/١ .
    ٨. أعد المقاول برنامجاً زمنياً اعتباراً من تاريخ استلام الموقع وهو ١٩٩٠/١٢/١ .
    ٩. أصبح تاريخ الانتهاء المقرر هو ١٩٩٢/٣/١ .

٨. ظهرت بعض المعوقات أثناء التنفيذ مما جعل الوزارة تعذر موعد التسلیم ليصبح  
١٩٩٤/٢/١.

٩. الأسباب التي أدت إلى مد مدة التنفيذ هي :

١٠. وجود حفر في أرض المشروع نتيجة توصيل العمارات المجاورة للموقع بالمياه واستغرق هذا العمل ثلاثة أشهر .
١١. توقف العمل بسبب الأمطار الغزيرة التي غمرت الموقع بالمياه مدة ثلاثة أسابيع .
١٢. توقف العمل بسبب أعمال الرصف حول العمارات المجاورة استغرق ذلك سنة أشهر .
١٣. تم تعديل تصميم وحدتين لاستخدامها لإدارة الجوازات وقد استغرق ذلك ثلاثة أشهر .
١٤. تأخرت الوزارة في صرف مستخلصات المقاول وعوضته عن ذلك ثلاثة أشهر .
١٥. تأخرت الوزارة في تعويض المقاول عن بند إضافي وهو تربة زلطية فعوضته عن ذلك التأخير بسبعة أشهر .

١٦. طلبات المحکم .

١. التعويض عن تأخير استلام الموقع من تاريخ التعاقد حتى ١٩٩٠/١٢/١ .
٢. التعويض عن تغيير الموقع المتعاقد عليه .
٣. تسبب تغيير الموقع في إهدار وتلف كثیر من التشوينات وعدم إمكانية نقلها .
٤. صدور قانون ضريبة المبيعات أثناء التنفيذ .
٥. التعويض عن زيادة الأسعار نتيجة لاستطاله المدة .

١. رد المحکم ضده .

١. تغيير الموقع تم لأسباب خارجة عن إرادة الوزارة .
٢. قانون ضريبة المبيعات قرار سبادى لا دخل للوزارة فيه .

## أعمال التكرار بالنسبة للمهندس الاستشاري

١. تعاقد أحد المكاتب الاستشارية مع أحد البنوك بتاريخ ٧/١٢/١٩٩٥ بما يلي :

أولاً : التصميم :

١. تصميم ٥٨٤ مخزنا للسماد .
٢. تصميم ٣٠٤ مخزنا للحبوب .
٣. تخطيط ٢٠٠ موقع لهذه المخازن .
٤. تصميم أعمال السيور الناقلة داخل هذه المواقع .
٥. تصميم أعمال الموازين داخل هذه المواقع .
٦. تصميم أعمال معدات الإطفاء لهذه المواقع .

## ثانياً : الإشراف الدائم على تنفيذ الأعمال السابقة

١. امتنع البنك عن سداد مستحقات المكتب الاستشاري .
٢. نفذ البنك ١٠٩ مخزناً وألغى تنفيذ المتبقى من ٨٨٨ مخزناً المتعاقدين عليها .
٣. صرف البنك للاستشاري أتعاب ٨٧ مخزناً ولم يصرف أتعاب المخازن الباقيه بدعوى تأخر الشركات المسند إليها تنفيذها في التنفيذ .
٤. ادعى البنك حقه في ذلك حيث أن هذه التصميمات نمطية متكررة وبالتالي فلم يبذل الاستشاري فيها أي مجهد بعد التصميم الأول سوى ما تم إشرافه على تنفيذه .
٥. ادعى المكتب الاستشاري أن كل موقع كان له مساحة تختلف عن الآخر مما يتطلب معه تعديل تخطيط الموقع العام .
٦. نص البند رقم ١/٩/٣ من العقد بين البنك والاستشاري علي أنه إذا قرر البنك إنهاء هذا العقد بارادته المنفردة لأي سبب كان ، يتعين علي البنك في هذه الحالة صرف الدفعات الآتية :
  ١. الأتعاب عن الخدمات التي تم أداؤها بصورة مرضية .
  ٢. النفقات الواجبة الاسترداد عن النفقات التي تمت فعلاً قبل التاريخ الفعال للإلغاء .
  ٣. أي تكفة معقولة ناشئة عن الإنهاء العاجل .

## فسخ العقد

١. تعاقدت أحد الشركات مع أحد المقاولين علي إنشاء محطة للصرف الصحي بتاريخ ٩٥/٩/٢٦ .
٢. حدد العقد مدة التنفيذ ثمانية عشر شهراً .
٣. حدد تاريخ استلام الموقع ١٩٩٥/٩/٣٠ .
٤. بتاريخ ٩٧/٦/١٠ شكلت الشركة المالكة لجنة قامت بتعديل موعد النهو المقرر للعملية ليصبح ٩/١٠ ١٩٩٧/ .
٥. نصت الفقرة الرابعة من العقد علي أنه سيتم عمل برنامج زمني تنفيذي للأعمال بين المقاول والشركة المالكة ومقاول أعمال التركيبات .
٦. نص العقد علي أنه في حالة تأخر المقاول عن المدة المقررة في البرنامج الزمني نتيجة لأسباب خارجه عن إرادته يتم إضافة مده الأعطال لمده العملية مع تعويض المقاول عن الأضرار المرتبه علي ذلك .
٧. تنص الفقرة السادسة من دفتر الشروط العامة علي صرف المستخلصات خلال ١٥ يوماً كحد أقصي من تاريخ اعتمادها من مدير المشروع .
٨. ينص البند العاشر من العقد علي أنه علي المقاول بعد قيام مقاول التركيبات بأعماله أن يقوم بأعمال التقطيب اللازمة بعanya .
٩. قامت الشركة المالكة بسحب المشروع من المقاول وإسناده لمقاول آخر .

١٠. نص البند الخامس عشر من العقد علي أنه في حالة نشوء أي نزاع يتم عرضة علي التحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف محكمه وتخيار نقابة المهندسين المحكم المرجع

١١. مطالبات المقاول :

١. صرف المستخلصات التي لم تصرف أرقام ٢٣ ، ٢٤ .

٢. صرف قيمة الأعمال الإضافية .

٣. صرف قيمة المبالغ المخصومة كضمان أعمال .

٤. التعويض عما لحق المقاول من خسارة نتيجة استطالة مدة التنفيذ .

٥. التعويض عما لحق المقاول من خسارة نتيجة سحب الأعمال منه وكذلك التعويض الأدبي .

٦. كانت هذه القضية قد عرضت علي هيئة تحكيمية سابقة حررت عنها مشارطة تحكيم بتاريخ ٩٩/٤/٨ حددت فيها مدة التحكيم ستة أشهر ويجوز لهيئة التحكيم مدتها ثلاثة أشهر أخرى .

٧. بعد قفل باب المرافعة تمهديا لإصدار هيئة التحكيم السابقة الحكم تقدم المقاول (المحتكم) بطلب لرد المحكم المرجح ومحكم الشركة المحتكم ضدها لأنه يعمل مديرًا عامًا لهذه الشركة وفي ذات الوقت قام المحكم المختار من الشركة المحتكمة (المقاول) بالتحي عن نظر هذا النزاع .

٨. قررت الهيئة وبدون وجود المحكم المختار من المقاول وبالأغلبية رفض طلب الرد .

٩. قررت الهيئة الاعتذار عن الاستمرار في نظر هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠ .

لجلد الشركة المحتكم ضدها إلى رئيس المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع بطلب استصدار أمر باعتبار التحكيم منها ، ولكنه رفض هذا الطلب .

١٠. أقامت الشركة المحتكم ضدها دعوى بذات الطلب حيث رفضت هذه الدعوى أيضًا

١١. استأنفت الشركة المحتكم ضدها هذا الحكم وما زال متداولاً .

١٢. تقدم المحكم بطلب تحكيم جديد إلى نقابة المهندسين حيث عينت محكمًا مرجحاً جديداً

١٣. حرر رئيس هيئة التحكيم خطاباً إلى الشركة المحتكم ضدها لتعيين محكمًا عنها بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥ .

١٤. ردت الشركة المحتكم ضدها بأن تاريخ هذا الخطاب بعد انتهاء تاريخ المشارطة وبالتالي فإن المشارطة المورخة في ١٩٩٩/٨/٢٤ لم تعد قائمة لانتهاء مدتھا المحددة بها دون صدور حكم منهي للخصوصة .

١٥. عينت الشركة المحتكم ضدها محكمًا عنها بصفة احتياطية وخوفاً من صدور حكم ضدها في غيابها .

١٦. قدمت الشركة المحتكم ضدها تماينية دفع هي .

١٧. سقوط اتفاق التحكيم الذي بدأ في ١٩٩٩/٨/٢٤ وأنتهي في ٢٠٠٠/٥/٢٤ .

٢. الدفع بعدم ولادة الهيئة ترتيباً على سقوط اتفاق التحكيم .
٣. انقطاع سير الخصوم لزوال صفة المحكم المعين عن الشركة المحتمض ضدها .
٤. عدم قانونية تشكيل هيئة التحكيم الحالية استناداً لانتهاء مهمة المحكم المرجح بتحييه ، ووجوب تعين بديلاً له طبقاً للمادة ٢٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ويكون ذلك من اختصاص المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من القانون .
٥. وجوب وقف إجراءات التحكيم الحالية التي تخرج عن ولادة هيئة التحكيم الحالية وذلك لحين صدور حكم في الاستئناف الخاص بانتهاء التحكيم .
٦. الدفع بعدم وجود اتفاق تحكيم لعدم إرسال المحتمض بيان دعوته إلى الشركة المحتمض ضدها .
٧. عدم قانونية قيام نقابة المهندسين بتعيين محكم مرجح استناداً لنص المادة ٢١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .
٨. إخلال هيئة التحكيم بحق دفاع الشركة المحتمض ضدها بإعطاء طرف في النزاع فرصة للدفاع متساوية بتحديد جلسة ٢٠٠٠/١١/٥ لتبادل المذكرات بالرغم من اكتفاء المحتمض بما قدمه من مذكرات ومستندات بالإضافة لقيام الهيئة بتحديد جلسات ٢٠٠٠/١٠/١٥ ، ٢٠٠٠/١١/٥ ، ٢٠٠٠/١١/٢٦ ، ٢٠٠٠/٩/٢٤ دون أن تعرض الدعوى كاملة دون أن تهيئ فرصة دفاع متكاملة للطرفين .
٩. عدم جواز نظر هذا التحكيم لوجود تحكيم آخر بين ذات الخصوم وعن ذات الموضوع .
١٠. خطأ الهيئة إجرائياً لتبادل المذكرات والتأجيل للنطق .